PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

الاجهزة الرقابية المستحدثة كآليات مؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

ـدراسة فعالية السلطة العليا للشافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ـ

دلول عبد الحق[1,*] ، دلول عبدالنور[2]

[1] كلية حقوق صفاقس تونس، abdelhakdelloul93@gmail.com

[2] كلية حقوق صفاقس تونس، abdenourdelloul20@gmail.com

تاريخ الإستلام: 20/ 06/ 2025 تاريخ القبول: 12/ 07/ 2025 تاريخ النشر: 04/ 11/ 2025

ملخص:

يعتبر الفساد من أبشع الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم حيث انتشر في مختلف المجتمعات وتغلغل في شتى الإدارات والهيئات الحكومية والنظامية، والجزائر كغيرها من الدول طالها الفساد وتغلغل في إداراتها وهيئاتها الحكومية، ليدفع بذلك السلطات المختصة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه، فتدخّل المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية والافريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، وأصدر القانون رقم 01/06 الذي نظّم التدابير الوقائية لمجابهة الفساد على مستوى القطاعين العام والخاص، و بموجب دستور 2020 قام المشرع الجزائري بترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة رقابية، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته

الكلمات المفتاحية: الديوان المركزي؛ السلطة العليا؛ قائمة آليات مؤسساتية؛ مكافحة الفساد.

Abstract:

Corruption is considered one of the most heinous phenomena known to humanity since ancient times. It has spread throughout various societies and infiltrated different administrations, governmental and regulatory bodies. Algeria, like other nations, has been affected by corruption, which has permeated its administrations and government agencies. This has prompted the competent authorities to take necessary preventative measures. The Algerian legislator intervened by ratifying the United Nations Convention Against Corruption and acceding to all international, African, and Arab conventions related to combating corruption. Furthermore, Law No. 06/01 was issued, regulating preventive measures to confront corruption in both the public and private sectors. Pursuant to the 2020 Constitution, the Algerian legislator upgraded the National Body for the Prevention and Fight Against Corruption to the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Fight Against Corruption as a supervisory body, along with the Central Office for the Repression of Corruption.

Keywords: *Institutional mechanisms; anti-corruption; Supreme Authority; Central Office.*

* دلول عبد الحق

I. مقدمة

يُعد الفساد من أقدمِ الظواهرِ التي برزتْ في كلّ المجتمعات البشريةِ، فقدْ اِرتبط وُجوده بوجودِ الأنظمةِ السياسيةِ، وممّا لا شكَّ فيهِ أنَّ هذا الوباءْ بشتّىَ أنواعهِ وصورهِ قدْ اِنتشر في كافةٍ دولِ العالمِ فهو لا يقتصرُ على شعبٍ واحدٍ دون الأخرِ، بل أصبح ظاهرةً عالميةً خطيرةً تهددُ اقتصادياتَ الدولِ وتعمل على إضعافها وانهيارها وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية ويؤدّي إلى زعزعةِ الثقةِ العامةِ وتهديدِ الأمن الاجتماعي والاستقرارِ السياسي وغيرها من الآثارِ السلبية الوخيمةِ.

وسعيا لمكافحة ظاهرة الفساد، تبنت غالبية الدول، بما فيها الدول العربية، إجراءات استثنائية تمثلت في إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة، فضلا عن وضع وتطوير آليات واستراتيجيات تهدف إلى رصد أنماط الفساد وتحليل جذوره وأسبابه، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى الحد من هذه الآفة. وفي هذا السياق، انضمت الجزائر إلى المسعى الدولي عبر المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وهو ما استوجب استحداث منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة. فمن الناحية التشريعية، تم اعتماد إطار قانوني وطني خاص بمكافحة الفساد يتمثل أساساً في القانون رقم 01/06 المعدل بالأمر رقم 05/10. أما على الصعيد المؤسساتي، فقد تم إنشاء هيكلين رئيسيين، هما: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بهدف تعزيز آليات الرقابة والجزاء في هذا المجال.

من هنا تظهر أهمية الموضوع الذي يتطرق بالدراسة إلى البنيان القانوني لهاته الآليات المؤسساتية والقانونية ودورها في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري لتسليط الضوء على مكامن القوة والضعف ومعرفة العقبات التي تواجه هذه الهيئات وتساهم في فشل الإستراتيجية الوطنية للحد من هذه الظاهرة وكذا الكشف عن الانزلاقات التي وقع بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذا الخصوص.

لنطرح الإشكال التالي الذي نرى بأن الجواب عليه كفيل بتبيان سياسةِ المشرّع الجزائري في تنظيم هذه الآليات وإلى أيّ مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم تدابيرٍ وقائيةٍ مؤسساتيةٍ من خلال الهيئةِ الوطنيةِ للوقايةِ من الفسادِ ومكافحتهِ والديوانِ المركزيِ لقمعِ الفسادِ للحدّ من جرائِم الفسادِ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نعتمد في الدراسة المنهج الوصفي لوصف الأفكار المرتبطة بموضوع الهيئة الوطنية والديوان المركزي ودورهما في مكافحة الفساد والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بكليهما وكشف انزلاقات مواد القانون رقم 01/06 في هذا الصدد.

وسنقسم الدراسة إلى محورين:

- **المحور الأول: المنظومة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**
- **المحور الثاني: المنظومة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد**

أولا: المنظومة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد سعت السياسة الجزائرية إلى التصدي لظاهرة الفساد بسن مجموعة من القوانين وإنشاء هياكل للتصدي لجرائم الفساد وكانت اهم هده الهياكل الهيئة الوطنية

ولقد جاء في المادة مئتين واربعة من تعديلات 2020 التي مست الدستور الجزائري على اعتبار هده الهيئة مؤسسة مستقلة .

وعلى هدا الاساس يمكن القول بان المشرع اعاد النظر في تنظيم الهيئة فأخرجها من المؤسسات الاستشارية ليدرجها ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في التعديل الدستوري الجديد، وهو بذلك يمنحها استقلالية خاصة.

1. **تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد أعطيت لها عدة تعارف اهمها :

عرفت بانها " هيئة وطنية مهمتها الاساسية الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الاستراتيجية المسطرة من طرف المشرع الجزائري ".

وتعتبر هذه الهيئة بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد المستشرية وتخفيف منابعها وتفويض مشاربها لاسيما الرشوة التي انتشرت بشكل خطير في المجتمع الجزائري، حيث تتكفل بإعداد الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية، بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد. (عقوني و بوسعيود، 2018، صفحة 325)

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 واعتبرها شخص معنوي مستقل ماليا ذات اختصاص اداري توضعُ لدىْ رئيسِ الجمهوريةِ. (المادة 18 من القانون 01/06، 2006)

وهو نفس ما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06/ 413،(المادة 02 من المرسوم الرئاسي 431/06، 2006) والملاحظ من تعريفات المشرع الجزائري

و من خلال ما سبق يمكن القول بان المشرع الجزائري سار الى ماقرره المشرع الفرنسي حيث هدف الى تحقيق الحياد والشفافية في التعامل مع المتعاملين في القطاع الاقتصادي سياسيا واجتماعيا ودلك من خلال تجسيد فكرة السلطة الادارية المستقلة . (بوخضرة، 2014، صفحة 147)

2. الطبيعة القانونية للهيْئة الوطنيّة للوقايةِ من الفسادِ ومكافحتهِ:

ان الوقوف على الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية تقتضي منا الوقوف عند مضمون الثانية من المرسومِ الرئاسيّ 431/06 المعدّل والمتمّم

1.2. الهيئة سلطة إداريةٌ مستقلةٌ: معنى ذلك أنها تتمتّعُ بالطابعِ الإداريِ والسُّلطوي، (فارْ، 2016، صفحة 461) كونها إداريا تمارس امتيازات السلطة العامة هدا من جهة ومن جهة اخرى استقلالها وعدم خضوعها لاي رقابة من طرف السلطة التنفيدية

2.2. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: منح المشرع الجزائري وفقا للمادة 01/18 من القانون 01/06 الشخصية المعنوية للهيئة والاستقلال المالي، وتبعا لذلك من حقها التقاضي، ولرئيسها الحق في أن يمثلها قضائيا . (المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06، 2006) **هدا ونؤكد ان استقلا الهيئة ماليا لا يجعلها معفية من المر اقب المالي الدي يعينه وزير المالية**. (المادة 24 من المرسوم الرئاسي 413/06، 2006)

نستنتج ان بالرغم من استقلالية الهيئة من الناحية المالية الا ان هدا الاستقلا نسبي لانها تخضع لرقابة السلطة التنفدية من جهة وتعتمد على مواردها من جهة اخرى .

3.2. تبعيةُ الهيْئةِ لرئيسِ الجمهوريةِ:

بالرغم من ان طبيعة هده الهيئة تتمثل في كونها سلطةٌ إداريةٌ مستقلةٌ مالي واداريا لها شخصيةِ معنويةِ الا انها تبقى تابعة لرئاسة الجمهورية. (فارْ، 2016، صفحة 461)

3. هيكلة وتنظيم الهيئة:

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 01/06 على هيكلة وتشكيلة الهيئة الوطنية وكدا النظام القانوني لشروط التي يجب توفرها في أعضائها وتركها للتنظيم

لم ينص القانون رقم 01/06 على تشكيلة الهيئة والشروط الواجبة في أعضائها وأحال ذلك على التنظيم ، ويرى البعض ان هو المشرع كان ينبغي تحديدها في نصوص خاصة كون التشكيلة هي اساس عمل الهيئة واستقلالها . (قاضي، 2018، صفحة 777)

بالرجوع الى المادَّة 05 من المرسومِ الرِئاسي رقم: 413/06 حددت التشكيلة واجملتها في مجلس مكون من رئيس وستة اعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي وحددت المدة بمضي خمسة اعوام قابلة لان تجدد مرة واحدة

وبالرجوع الى الواقع نجد ان من قضايا الفساد مثل قضية الخليفة سنة 2003 التي عرفت بفضيحة القرن، وكذلك الفساد في انجاز الطريق السيار شرق – غرب الذي تسبب في استنزاف كبير للمال العام وتلاعب في الميزانيات الملحقة لمختلف المشاريع، ولا ننسى قضية سونطراك 1و2 الأثقل من سابقيها حيث امتد الفساد وتغلغل في قطاع المحروقات الحساس وتم إبرام العديد من الصفقات المشبوهة لتصنف الجزائر في المرتبة 112 عالميا حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر في 2018/02/21، والمرتبة 108 في تصنيف 2016. (هيشور و سقني، 2018، صفحة 28)

شرعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فور مباشرة مهامها - وبعد خمسة عشر يوماً من أداء أعضائها لليمين القانونية - في إجراء تحقيقات شاملة بشأن أربعين قضية تتعلق بقروض بنكية وهمية. كما استجابت الهيئة لتوجيهات رئيس الجمهورية القاضية بإعادة فتح التحقيق في أبرز ملفات الفساد التي شهدتها البلاد، والتي تمس قطاعات حيوية وحساسة على غرار قطاعات الفلاحة والري، والتجارة، والشؤون الخارجية، والمؤسسات المصرفية....، (قاضي، 2018، صفحة 778) وفيما يلي تفصيل التشكيلة:

رئيس الهيئة: يعين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي، حيث يخول له هذا المنصب ممارسة جملة من الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها قانونا. وتحديدا، تضمنت المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حصراً لمهام رئيس الهيئة، والتي يأتي في مقدمتها إعداد برنامج عمل الهيئة السنوي، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد، بالإضافة إلى تمثيل الهيئة أمام مختلف جهات القضاء. ...كما يتولى إعداد ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم، حسب المادة 21 من ذات المرسوم، ويعتبر كذلك الآمر بالصرف.

مجلس اليقظة والتقييم: يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رئيسا له وستة (06) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بكفاءتها ونزاهتها. (المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، 2006)

مديرية الوقاية والتحسيس: تضطلع على مستوى الهيئة بدور محوري في الحد من ظاهرة الفساد والوقاية منها، وذلك من خلال المهام والصلاحيات الواسعة المخولة لها قانوناً. حيث تسهم بشكل فعال في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد عبر آليات الرقابة والتدخل التي تتناسب مع الإطار القانوني والمؤسساتي المنصوص عليه.

مديرية التحاليل والتحقيقات: تمارس مهاما ميدانية، وتختص على وجه الخصوص

- استقبال التصريحات المتعلقة بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة ودلك بشكل دوري
- القيام بدراسة استغلال المعطيات المصرح بها في اطار التصريح بالممتلكات
- لقيام باجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.(المادة 13 من المِرسوم الرِئاسي رقم 413/06، 2006)

4. مهام الهيئة الوطنيَّة لمُكافحةِ الفسادِ:

1.4. حسب النص الدستوري: بعد النظر في المعيقات التي عارضت استقلالية الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته، أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مكافحة الفساد تترجم الإرادة السياسية الواضحة للسلطات العليا في البلاد في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة حيث وضع يده على مواطن الخلل في صلاحيات الهيئة وصححها، عندما منحها مركزها القانوني وارتقى بها كسلطة تضطلع بالرقابة، فيما كانت هيئة استشارية فقط ماترجم ضعفها لسنوات في الأداء والفشل في المهام.

وقد كرس المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ثلاثة ادوار أساسية تتمثل في:

* مهام الرقابة على مستوى المؤسسات.
* مهام الضبط والحث.
* والنصح في كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد.
* وبالرجوع المادّةِ 205 منجدها حددت مهام الهيئة . (المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020)

وبالتالي فالمشرع الدستوري وسّع من صلاحيات السلطة وحدد علاقتها بمجلس المحاسبة ورسم العلاقة بينهما وبين الجهات القضائية المختصة، كما وضع إجراءات الإخطار في هذا الشأن، ما سيسمح بالتنسيق أكثر بين مختلف أجهزة الدولة في مكافحة الفساد وإيمانا بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في مكافحة الفساد اسند المؤسس للسلطة كذلك المساهمة في تدعيم فعاليته، وبدورها بادرت الهيئة الوطنية للو.م.و.م بتأسيس شبكة وطنية للنزاهة ستضم مختلف أطياف المجتمع المدني، تتدعم بمنصة رقمية تكون بمثابة منتدى يدعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد والتبليغ عن أفعاله وكل هذا في انتظار تعديل القانون رقم 01/06 وفقا لما يتماشى مع ما جاء في التعديل الدستوري الجديد وذلك طبعا بعد إصداره.

تنص التشريعات المنظمة لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن المهام المسندة إليها تتمحور غالبيتها حول التدابير الوقائية. وعلى الرغم من التسمية الشاملة للهيئة والتي تشير إلى مكافحة الفساد بالإضافة إلى الوقاية منه، إلا أن الاختصاصات الأساسية المخولة لها تركز بشكل رئيسي على الجانب الوقائي، وذلك تماشياً مع السياسة الوطنية الرامية إلى منع وقوع حالات الفساد أكثر من معالجتها بعد الوقوع (حاحة و يعيش تمام، 2008، صفحة 207) وقد أشارت المادة 20 من القانون رقم 01/06 إلى هذه المهام والصلاحيات، وتم تفصيلها وتحديدها بدقّةٍ بموجبِ المرسومِ رقم 413/06 المعدّلِ والمُتمّم والذي قام بتوزِيعَها على مُختلف الأقْسام.

وفقًا لأحكام التعليمة الرئاسية رقم 03-09 المؤرخة في 2003 والمتعلقة بتفعيل آليات مكافحة الفساد، فقد تم إعادة تنظيم الاختصاصات الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث قُصرت صلاحياتها رسميًا على الجانب الوقائي على المستوى الوطني، إلى جانب مهام التعاون الدولي في هذا المجال. أما فيما يخص الجانب الزجري لمكافحة الفساد، فقد استُحدث له جهاز مختص مستقل، وذلك في إطار التخصص الوظيفي وتقسيم الأدوار بين أجهزة. ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى:

2.4. اختصاصات ذات طابع استشاري: وتتمثل الاختصاصات الاستشارية للهيئة فيما يلي:

- اقتراح سِياسة شامِلة للوِقاية من الفسادِ: وذلك من خلالِ وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد من باب انه لو استطعنا وضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن تحتاج إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة.
- تقديم توجهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد
- إعداد برامج تحسيسية.
- جمع واستغلال كلّ المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمالِ الفساد بالبحثِ في التَّشريع والتنظيم والإجراءات ومختلف الممارسات الإدارية.
- تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

3.4. الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية: كغيرها من الهيئات الإدارية أوكلت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، مثلا كالتصريح بالممتلكات حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة استقبال التصاريح الدورية بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين لأحكام القانون، حيث تقوم بدراسة وتحليل البيانات الواردة فيها، واستثمارها في إطار مهامها الوقائية، مع السهر على حفظها وفق الضوابط القانونية المقررة.

وفي هذا الإطار، حرص المشرع على تحديد نطاق الخاضعين لالتزام التصريح بالممتلكات، حيث قصر هذه الإلزامية على فئة محددة تتمثل في رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وذلك في إطار سياسة استهداف الفئات الأكثر عرضة لمواقف التعارض بين المصلحة العامة والخاصة. (حوحو و قلش، 2009)

وأقصى ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد عن التصريح أمامها، وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، ورئيس الحكومة وأعضاؤها رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. (المادة 06 من القانون رقم 01/06، 2006)

4.4. تواصل الهيئة مع السلطة القضائية: للجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تحيل إلى السلطة القضائية الوقائع التي يتبين لها طابع جزائي، وذلك بعد استشارة وزير العدل حافظ الأختام بوصفه الممثل القانوني للسلطة التنفيذية لدى الجهاز القضائي. ويجد هذا الإجراء سنده القانوني في المادة 20 الفقرة 07 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد، التي أجازت للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة في إطار جمع الأدلة وإجراء التحريات المتعلقة بالوقائع المشتبه في ارتباطها بجرائم الفساد.

5. مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1.5. من الناحية العضوية: رغم حرص المشرع على تكريس استقلالية الهيئة، ووصفها بالسلطة الإدارية المستقلة من جانب المؤسس الدستوري، إلا انه هناك من العراقيل ما يحد ويقلص من درجة هذه الاستقلالية أهمها:

* **احتكاررئيس الجمهورية لسلطة التعيين:** إن في تعيين كل أعضاء الهيئة، بما فيهم الرئيس من طرف رئيس الجمهورية وحده ودون غيره، (المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، 2006) تراجع عن مبدأ هام يزيد من استقلالية أي هيئة، وهو التعدد في اختيار الأطراف الأعضاء، وعليه كان من الأفضل لو قام المشرع بتوزيع سلطة تعيين أعضاء الهيئة بين السلطات الثلاث في الدولة، لان احتكار الرئيس لسلطة التعيين، يجعل منه المتمكن الوحيد على مسيريها، ويجعل الأعضاء خاضعين له ما يقلص من استقلاليتهم واستقلالية الهيئة.
* **قابلية تجديد العضوية:** نص المشرع على قابلية التجديد مدة انتداب أعضاء لهيئة مرة واحدة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات، (Diarra، 2000) فمدة التعيين لا تحوي ضمان للاستقلالية والحياد في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد، لأن تحديد مدة الانتداب هو في نفس الوقت تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية بإتمام مهامها على أكمل وجه خلال هذه المدة. (مجدي و عون، 2019، صفحة 139)
* **كيفية إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء:** حسب المادَّة 05 من المرسومِ 413/06 المعدِّل والمتمَّم تُنهى مهام أعضاء الهيئة بنفس طريقة تعيينهم أي بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وبانقضاء خمس

سنوات من تاريخ التعيين، وتبعا لذلك فان تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، كما أن عدم ذكر الأسباب والظروف الحقيقية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل خمس سنوات كالعزل لخطا جسيم أو ظروف استثنائية، قد يجعلنا نتوقع إمكانية تعسف رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل. (عثماني و روماني، استِقلالية الهيئةِ الوطنيةِ للوقايةِ من الفسادِ ومُكافحته بين الرُؤية الدُستورية والواقِع، صفحة 65)

2.5. من الناحية الوظيفية: هناك العديد من القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة على الرغم من منحها الاستقلالية فمن خلال تحليل اختصاصات الهيئة يمكن أن نستنتج:

- **غلبة الطابع الوقائي والاستشاري على مهام الهيئة:** إن دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية والتي تؤكدها مختلف المهام الموكلة إليها من إصدار تقارير إبداء أراء، إعداد برامج توعية وغيرها...
- **محدودية الاستقلال الإداري:** تتجلى محدودية الاستقلال الإداري للهيئة من خلال الأحكام التشريعية المنظمة لعملها، حيث تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على أن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية. كما تؤكد المادة 2 من نفس المرسوم والمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على وضع الهيئة تحت إشراف رئيس الجمهورية، مما يعزز الطابع الإشرافي للسلطة التنفيذية على عملها.
- **نسبية الاستقلال المالي:** إن تكريس القانون لاستقلالية الهيئة ماليا لا يعد مطلقا، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها، والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم 413/06.

ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، رقابة تَخضع للسُّلطة الرِّئاسية لوِزارة الماليةِ وتتعلَّق هذه الرَّقابة بكلِّ العملياتِ الماليةِ الإدارية، لذلك فان تمويل الدولة للهيئة عن طريق إعانات ووجود مراقب مالي معين من قبل السلطة التنفيذية يمارس الرقابة عليها، كلها عوامل تجعل من الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا. (عثماني، التصريحُ بالممتلكاتِ كآلية لمُكافحة الفَساد الإداري في الوظائِف العُمومية للدّولة، 2011، صفحة 51)

- **تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية:** من الصلاحيات الموكلة إلى الهيئة تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية كما اشرنا سابقا حسب المادة 24 من القانون رقم 01/06 وتعد هذه المهمة بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة.

كما أن سكوت المشرع عن مصير هذا التقرير بعد عرضه على رئيس الجمهورية وتجاهل إجراءات النشر الخاصة به، يعارض احد مبادئ الحكم الراشد المتمثلة في الشفافية. (المادة 20 من القانون رقم 01/06، 2006) خاصة وان عدم النشر يثير الشكوك والتأويلات وان كان التقرير يحتوي شيئا من الواقعية والموضوعية.

تقييد الهيئة في علاقتها مع القضاء: في حال ثبوت وقائع ذات صبغة جنائية، تقوم الهيئة بإحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يتولى بدوره إخطار النائب العام المختص إقليميا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية عند ثبوت الأدلة الكافية، (المادة 22 من القانون رقم 01/06، 2006) وبالتالي فالهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، بل تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة، ويعتبر عجزها على إحالة الملف أمام القضاء وتقييدها بالاستعانة بالوزير سمة تقلص من استقلاليتها الوظيفية.

6. تقييم عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هناك العديد من المؤشرات التي أثبتت محدودية عمل الهيئة وبالتالي عدم فعاليتها في مكافحة الفساد على الرغم من الأدوار التي منحها إياها القانون في هذا المجال، نذكر منها:

1.6. عدم المبادرة لفتح العديد من قضايا الفساد:

ان عمل الهيئة يخضع لحركة مد وجزر حسب ماصرحت به وسائل الاعلام الجزائرية، (زيَّاني، 2011، صفحة 325) وحتىَّ أنَّ اغلبَ القضايَا التِّي تقومُ الهيئةُ بِدراستها ليستْ مِن اِكتشافِها وإنما هي نتيجة لتدخلات مؤسسات وأجهزة حكومية أجنبية، وقد شرعت الهيئة عمليا كما رأينا في أداء مهامها بعد انقضاء أزيد من سنة على تنظيمها بصفة رسمية، وكان ملف التصريح بالممتلكات أول ملف تتحرك باتجاهه، إذ طالب قسم معالجة التصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة بذلك، كما أحالت المحكمة العليا رصيدها المقدر ب 65 ألف تصريح لإطارات وقضاة و 389 تصريح لنواب المجلس الشعبي الوطني، بينما لم يصرح رئيس الهيئة أو الأعضاء فيما إذا تم تقديم هذه التقارير فعلا أم لا.

وسلطت الضوء من خلال تقريرها السنوي على عديد التجاوزات، ورغم ذلك لم تمتلك المقدرة على التدخل الفعال لإزالة ومواجهة الفاسدين، كما كانت تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام أدوات ضبطه، وهو ما أكده رئيس الهيئة **إبراهيم بوزيوجس**في أول ظهور له بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بنادي الصنوبر وسط كبار ضباط المؤسسات الأمنية. (مجدي و عون، 2019، صفحة 142)

- غياب إرادة سياسية حقيقية للهيئة في حل قضايا الفساد:

بالنظر للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد، رغم الآليات التي استحدثها المشرع في سبيل ذلك، ويرجع ذلك إلى عدم تطبيق القانون على كل المتورطين في الفضائح المتعلقة بالفساد والانتقائية في التعامل مع ملفاته نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر في قضايا الفساد، وبالتالي غياب إرادة سياسية حقيقة للتصدي لهذه الظاهرة. (خروفي، 2012/2011، صفحة 123)

لكن الأمر بات مختلفا بعد الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 الذي افرز إرادة سياسية في الضرب بيد من حديد، كل المتورطين في قضايا الفساد، وخير دليل على ذلك سلسلة المحاكمات التي طالت كبار المسؤولين السابقين في الدولة، حيث تم اقتياد الإطارات السابقة ورجال الأعمال إلى المحاكم والكشف عن حجم الأموال المنهوبة بطرق غير مشروعة ارتكزت على استغلال النفوذ والسلطة وفتح العديد من الملفات المتعلقة بنهب المال العام، ابتدءا بفتح ملف تركيب السيارات وتوابعه، والتي لا تزال فصولها متواصلة، وستستمر كذلك في المستقبل.

- حصر المشرع للفئة الملزمة بتقديم تصريحاتها أمام الهيئة ينقص من جدواها كآلية لمكافحة الفساد:

كما رأينا سابقا، فإن حصر المشرع لفئة معينة فيما يخص التصريح بالممتلكات، وإقصاء أعضاء السلطة التنفيذية، وأعضاء السلطات السياسية من التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة يكسبهم نوعا من الحصانة، (حاحة و يعيش تمام، 2008، صفحة 197) ويضعف من الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وان هذه الآلية هي الوحيدة التي تستطيع الهيئة بمقتضاها تحريك رقابتها.

ثانيا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة الفساد:

بدارسة التشريعين الجزائري والتونسي من حيث صراحة النص بخصوص حالات وقف التنفيذ فانه يتبين أن المشـرّع الجزائري أورد صـراحة حالات وقف التنفيذ المسـاس بالحريات الأسـاسـية والاسـتيلاء والتعدي وحالات الغلق وهي حالات لم ترد حصـرا وصـراحة في نصـوص المشـرّع التونسي، غير أن هذا الأخير برز صـراحة في نصـوصـه مصطلح تأجيل التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين:

1. الطبيعة القانونية للديوان المَركزي لقمعِ الفسَاد:

تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لأحكام التعليمة الرئاسية رقم 03-09 المؤرخة في 13 سبتمبر 2009، والتي أكدت على تعزيز آليات مكافحة الفساد على المستويين المؤسساتي والعملياتي. وقد نصت هذه التعليمة بشكل خاص على ضرورة تعزيز الإطار المؤسساتي من خلال إحداث جهاز متخصص يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بوصفه أداة تنفيذية تهدف إلى التصدي القانوني لجرائم الفساد وضمان ردعها، في إطار السياسة الشاملة للدولة في هذا المجال. (بن رحيل، 2016، صفحة 79) وقد حدد المرسوم الرئاسي 126/11 طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى المواد 02، 03 و04 منه تستنتج أن الديوان آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز عن الهيئة الوطنية بجملة من الخصائص تحدد طبيعتها القانونية ودورها في مكافحة الفساد.

تتمثل هذه الخصائص في :

1.1. الديوان مركزية عملياتيه للشُّرطة القَضائية: يمثل الديوان جهازا مركزيا عملياتيا للشرطة القضائية، حيث يختص بمهام البحث والتثبت من الجرائم في مجال مكافحة الفساد. (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 246/11، 2011) ويعمل الديوان في هذا الإطار تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، التي تتولى توجيه أعماله. وتتمثل المهام الأساسية للديوان في إجراء التحريات وجمع الأدلة حول جرائم الفساد، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المتهمين إلى القضاء المختص. (أنس، 2017، صفحة 47)

2.1. تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: حيث يوضع لدى وزير المالية، (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، 2011) وهذه التبعية تفقده الاستقلالية وتقلص دوره في مكافحة الفساد، كونه أصبح تابعا للسلطة التنفيذية فالاستقلالية هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد.

3.1. عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: بالرغم من منح المشرع الجزائري للديوان المركزي لمكافحة الفساد استقلالية في العمل والتسيير، إلا أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويترتب على هذا القصور التشريعي محدودية في مستوى الاستقلالية الممنوحة للديوان، مما يؤثر سلبا على قدرته في أداء المهام المنوطة به بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

2. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

ترك الأمر05/10 تحديد تشكيله الديوان وتنظيمه وكيفيه تسييره للتنظيم، وقد حددها في الفصل الثاني من المرسومِ الرِئاسي رقْم 426/11 وهذَا في الموادِ من06 الى09 حيثُ يتشكّل من: (المواد 06-09 من المرسوم رقم 426/11، 2011)

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوِي كفاءاتٍ أكيدةٍ في مجالِ مُكافحةِ الفساد.

ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبيرٍ أو مكتبٍ استِشاري أو مؤسسةٍ عبر كفاءاتٍ أكيدةٍ في مجالِ مُكافحه الفساد.

ولم يتبين المشرع نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما بالنسبة للهيئة، كما لم يحدد مده تعيين المستخدمين،أما عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يتحدث بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

ينظم الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 (المواد من 10 إلى 18) الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يتكون من:

- مدير عام يشرف على التسيير الشامل للديوان.
- ديوان يُعنى بالتنسيق الإداري.
- مديرية متخصصة في التحريات والمتابعة الميدانية.
- مديرية مكلفة بالإدارة العامة والشؤون الداخلية.

ويلاحظ أنَّ المُشرع لمْ يكفُل التَّنظيم الكافي للدِّيوان ويُظهر ذلك من خلالِ المركزِ القانوني الضعيفْ لمديره من جهة تقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم دعمه بالهياكل اللازمة لأداء مهامه.

1.2. مهام للديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره:

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات واسعة في مجال مكافحة الفساد، حيث أوكل المشرع للديوان اختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع ردعي وقمعي تختلف كليا عن تلك المنوطة بالهيئة، كما بين ذلك في المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 كالأتي:

1.1.2. مهام في المجال القضائي والتحقيق:

- جمع الأدلة والإثباتات المتعلقة بجرائم الفساد
- إجراء التحقيقات اللازمة في وقائع الفساد
- إحالة المتهمين مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة
- إخطار النيابة العامة بغرض تحريك الدعوى العمومية

علما أن هذه الصلاحيات تُميز الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لا تملك هذه الصلاحيات القضائية.

2.1.2. مهام في مجال المعلومات والتحليل:

- تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد
- تحليل المعلومات وفرزها وتبويبها
- توثيق الأدلة ومركزتها

3.1.2. مهام في مجال التطوير الإجرائي:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين سير التحريات
- تطوير آليات العمل والتنسيق مع الجهات المعنية

4.1.2. مهام في مجال التعاون الدولي:

- إقامة شراكات مع هيئات مكافحة الفساد الدولية
- تبادل المعلومات مع الإنتربول لمتابعة عائدات الفساد العابرة للحدود

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز فعالية الديوان من خلال:

- توسيع الاختصاص المحلي لضباطه ليشمل كامل التراب الوطني
- إسناد النظر في قضايا الفساد للمحاكم ذات الاختصاص الموسع. (جباري، 2012، صفحة 71)

- **كيفيات سيره**: خصص الفصل الرابع من المَرسوم رقْم 426/11 بأَكمله لبيانِ كيفياتِ عملِ وسيرِ الدِيوان أثناء مُمارسة مهمَّة البحثِ والتحرِّي عن جرائِم الفسادِ، وبيّنتِ المادّة 19 من المرسومِ أعْلاه أن أعوان وضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبق للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون، الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولضباط الشرطة القضائية الحق في استعمال كل الوسائل المنصوص عليها لاستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم، ويجب أن يجبروا وكيل الجمهورية فورا لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له اصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل بدوره وكيل الجمهورية النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، (المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية) ويطالب النائب العام باتخاذ الإجراءات اللازمة فورا.

2.2. مدى استقلالية الديوان:

على الرغم من أن المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 نصت على تمنع الديوان بالاستقلالية باعتبارها من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، إلا انه باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان نستخلص عدة قيود تحد من استقلاليته.

- من الناحية العضوية: هناك عديد القيود التي تحد من استقلالية الديوان عضويا تظهر من خلال: (المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، 2014)
 - طريقة تعيين المدير العام: يعينه بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وحافظ الأختام وتنهي مهامه بنفس الشكل، (المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، 2011) وهذه الطريقة تجعله لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية.
 - عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث لم يتبين المشرع نظام العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء ما يعيقهم في ممارسة مهامهم، لأنهم سيكونون محل ضغوطات من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعين، كونهم سيكونون عرضة للعزل في أي وقت.
 - تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية، وهي قرائن تدل على عدم تمتع الديوان بالاستقلالية خاصة فيما يتعلق بالراتب والتعويضات.
- من الناحية الوظيفية: تظهر حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في:
 - محدودية الاستقلال الإداري: الديوان جهاز غالبية تشكيلة ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو يمارس صلاحياته تحت مراقبة القضاء، كما يوضع لدى وزير العدل ما يجعله تابعا لسلطتين قضائية وتنفيذية.
 - عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم المهام الخطيرة الموكلة له.

كما يعد المدير العام الميزانية ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام، (المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، 2011) هذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف في حين المدير العام أمر ثانوي، ما يدفع لتشكيك أن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل.

- تقديم التقرير السنوي إلى وزير العدل حافظ الأختام، يكلف المدير العام بإعداد تقرير سنوي عن نشاطات الديوان، ويعد ذلك مظهر يقيد حرية الديوان في القيام بنشاطه.

3. تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع إلى جملة الخصائص المحددة للطبيعة القانونية للديوان يمكننا القول أن تبعيته إلى السلطة التنفيذية تؤثر على استقلالية، ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد وفيما يخص صلاحياته فكما رأينا هي متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي حيث تجمع بين الوصفين وأحيانا حتى اقتراح، هذه الصلاحيات يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان في حين نجد أن مديرية التحري فقط من اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد محصورة في البحث والتحقيق فقط دون المهام الأخرى، مما يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارستها

كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد مثلا واقتراح الإجراءات التي تحافظ على حسن سير التحقيقات وغيرها...بل من ذلك التنظيم المتعلق بعدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية لم يتم الإفراج عنه، وكذا المتعلق بتحديد مديريات الديوان وعددها ونفس الشئ بالنسبة للتنظيم الداخلي للديوان فكيف نأمل بنتائجه. (جيلالي)

والملاحظ كذلك أن منذ إقرار الهيئتين (الهيئة الوطنية) و(الديوان المركزي) في المرسومين الرئاسيين المنظمين لنشاطهما بناء على قانون 2006 المعدل والمتمم، لم تكشف الهيئات للرأي العام أي تقرير يتضمن حصيلة عملهما ونشاطهما منذ تنصيبهما، ولم يعرف عن أي منهما أنهما نظما نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى فهم الناس طبيعة مهامها. (فارْ، 2016، صفحة 471)

II. خاتمة:

في الختام يمكننا القول أن المشرع الجزائري على الرغم من سنه لقوانين المكافحة من الفساد، وإنشائه لأجهزة أوكلت لها هذه المهمة لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي ارتقت إلى سلطة عليا للشفافية ومكافحة الفساد في التعديل الدستوري 2020 والديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن الغرض من ذلك كان مجرد تنفيذ لالتزامات دولية، وردة فعل من النظام السياسي حول ما تناولته الصحف ووسائل الإعلام بخصوص انتشار الفساد بشراسة، فمن خلال دراستنا لهاته الآليات المؤسساتية ظهرت العديد من الاختلالات أهمها نسبية الاستقلالية التي تتمتع بها هاته الآليات والتي تعد غير كافية لممارسة المهام الموكلة إليها، وقصور الوسائل الممنوحة لها لأداء واجباتها على أكمل وجه إضافة إلى المساهمة المحتشمة في تفكيك خلايا الفساد ، وعليه نستنتج أن السلطة لا يمكنها أن تكون جيدة في وضع إستراتيجية لمحاربة الفساد دون وجود ضمانات قانونية وإجرائية من شأنها تفعيل دور الأجهزة المكلفة بهذا الاختصاص وعلى رأسها الهيْئة الوطنيَّة للوقايةِ من الفسادِ ومُكافحتهِ والدِّيوان المرْكزي لقمعِ الفسادِ، وفي سبيل تعزيز صلاحيات ومكانة هذه الأخيرة وإضفاء فاعلية اكبر على أعمالها وطريقة تسييرها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات كالتالي:

- لا يمكن القضاء على الفساد من خلال الاعداد والتصويت على القوانين بل يجب ضمان تطبيقها الفعلي والفعال لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كما يجب إعادة النظر في القانون المنظم للهيئة وفقا لما يتماشى والاختصاصات التي منحها إياها التعديل الدستوري 2020.
- إضفاء الشفافية ومبادئ المساواة على أعمال الهيئة والديوان من خلال إحاطتهما بطابع النشر والإعلام، ونشر التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة لرئيس الجمهورية وكذا تقرير الديوان الذي يرفعه إلى وزير العدل في وسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية.
- إعادة النظر في اختصاص الهيئة المتعلق بتلقي التصريح بالممتلكات، والتوسيع في الفئات المعنية بذلك ليشمل جميع الأفراد من رئيس الجمهورية إلى أي موظف ملزم بتقديمه دون أي استثناء.
- السماح للهيئة أو منحها اختصاص نوعي في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام الهيئات القضائية وبالتوازي إرسال الملفات كاملة لرئيس لجمهورية ووزير العدل والبرلمان ممثلا عن الشعب.
- زرع معاني النزاهة والتشجيع على التقيد بها بكل السبل خاصة بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم وتطبيقها الفعلي ودفع هاته الآليات إلى فعالية أكبر بمنحها استقلالية تسمح بأداء مهامها على أكمل وجه.

الإحالات والمراجع:

1. **المؤلفات:**

- **أنس، ع.** (2017). هيئات مكافحة الفساد في الجزائر: دراسة مقارنة لتجربتي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- **خروفي، ب** .(2012) .*الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة ورقلة، ورقلة، الجزائر.
- **عثماني، ف** .(2011) .*التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة* (مذكرة ماجستير غير منشورة). جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر.
- **جباري، ع. م** .(2012) .*دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة* .دار هومة، الجزائر.

2. المقالات العلمية

- **بوخضرة، إ** .(2014) .دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل .*مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* .المركز الجامعي تامنغاست، معهد الحقوق، 147.
- **حوحو، ر & ,.قلش، ل** .(2009) .الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .*مجلة الاجتهاد القضائي، 5*.
- **شراف، ع & ,.بوسعيود، س** .(2018) .واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته .*مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، 5*(1)، 325.
- **عثماني، ف & ,.روماني، ن**. استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الرؤية الدستورية والواقع .*مجلة التراث، 2*(26)، 65.
- **قاضي، ك** .(2018) .النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 .*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2*(10)، 777.
- **قار، ج** .(2016) .واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد .*مجلة الحقوق والحريات، 2*(2)، 461.
- **هيشور، م. ل & ,.سقني، ع** .(2018) .ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات المكافحة .*المجلة الجزائرية للسياسات العامة، 7*(1)، 28.
- **يحي، م & ,.عون، أ** .(2019) .تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .*المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 3*(3)، 139.
- **زياني، ص** .(2011) .الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء القدرات .*دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص*)أفريل)، 324-325.
- **بن رحيل، ع. ح** .(2016) .الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01/06 .*مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، 8*.

3. المداخلات

- **حاحة، ع. ع ,.ويعيش تمام، أ** .(2008)، ديسمبر 02-03. *دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق* .مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر.

4. مواقع الإنترنت

- **Diarra, A.** (2000, يناير). *Les autorités administratives indépendantes dans les États francophones d'Afrique noire – cas du Mali, du Sénégal et du Bénin*. تم الاسترجاع من https://afrilex.u-bordeaux.fr/2000/01/26/les-autorites-administratives-independantes-dans-les-etats-francophones-dafrique-noire-cas-du-mali-du-senegal-et-du-benin/
- **حاج، ج.** (رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد). *عندما يقدم الإعلام الحقائق، فهل على العدالة ...*مقابلة. الجزائر نيوز. تم الاسترجاع من http://www.djazair.news.infoL47513

5. المراسيم والقوانين

- **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 2006.
- **المرسوم الرئاسي رقم 06-431 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيماتها وكيفيات سيرها .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

- **المرسوم الرئاسي رقم 11-246 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- **التعديل الدستوري لسنة 2020 .**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.